الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٥٦٣/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بنـاء علـى أحكـام قـانون مصـرف سـورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسـي رقـم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً - من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (١١٢٧/ل أ) تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم /٢٣١٢/ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ المتضمن المصادقة علـى عقـد التأسيس ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضـامنية خاصـة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة شعبان إخوان للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي في مدينة دمشق برأسمال قدره / ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ / ل.س خمسون مليون ليرة سورية :

١ - مروان عدنان شعبان — يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
دمشق – المزة – شيخ سعد

٢ - محمد عدنان شعبان — يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
دمشق – المزة – شارع الوليد بن عبد الملك

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلـس إدارة أي مصرف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٤ / ١٠ /٢٠٠٩

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

ل.ش